قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 318 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينه حلب رقم /99/ لعام 1988

- وعلى قرار لجنه الهدم رقم /8/ تاريخ 14/2/2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /8/ تاريخ 14/2/2001 المتضمن الموافقة على هدم الطابق الاضافي للعقار /1717/ مقسم /10/ منطقه عقاريه ثالثه استنادا لقرار مجلس مدينه حلب رقم /99/ لعام 1988 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابه حجه لاخلاء الشاغلين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا